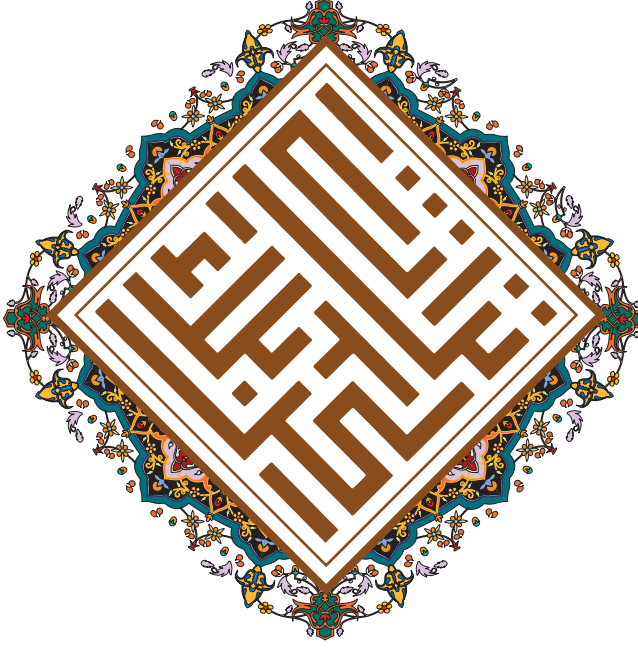


جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ

دِيوانُ الْوَقْفِ الشَّيْعِيِّ



مَجَلَّةُ فَصْلِيَّةِ مُحْكَمَةٍ
تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْكَرْبَلَائِيِّ
مُجَازَةً مِنْ وَزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةً لِأَعْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعَالَمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة السادسة / المجلد السادس / العدد الأول (١٩)

شهر جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ / آذار ٢٠١٩ م

أجوبة المسائل الفقهية السبع للشيخ الكبير
الشيخ عبد الله بن الحسين التستري
(ت: ١٠٢١ هـ)

Answers of the Sevens Jurisprudence
Questions for the Great Sheikh
Abdullah Bin Al Hussein Al Testeri
(Died 1021 H.)

تحقيق

السيد حسين رضا يوسف الأشقر العاملي
الحوزة العلمية/ النجف الأشرف

Verified by Seyed Hussein Redha Yousif Al Ishqr Al Amili
Scientific Hawza – Holy Najaf



الملخص:

هذه الرسالة في أجوبة المسائل، وهو فن تداولته الحوزة العلمية (أو ما يقوم مقامها) منذ عصر الأئمة الأواخر عليهم السلام وامتدّ إلى عصري الغيبة الصغرى والكبرى.

وهي وثائق مهمة ومهملة عموماً من تراثنا المكتوب تبرز وتضيء جنبات مخفية من تاريخنا المجتمعي وتعكس صورة صادقة عن الحالة الاجتماعية والدينية في مجتمعاتنا الخاصة منها والعامّة.

وما بين أيدينا رسالة في مسائل سبع يربط بينها وحدة الاتجاه والهدف مع اختلاف في المواضيع المعالجة فيها.

فهدفها فكّ اشكالات وحلّ استفسارات وتوضيح عبارات في بعض كتبنا العلميّة كشرح القواعد للمحقق الكركي والدروس الشرعية للشهيد الأوّل وبعض كتب العلامة والشهيد الثاني (رضوان الله عليهم).

وإن كان ظاهر محورها كتاب شرح القواعد للمحقق الكركي قدس سرّه.

وقد طلب السائل فيها توضيح الرأي الصحيح والمعنى الصريح فيما عُرض من عبارات وجمل.

والمسؤول هو العلم الفقيه الكبير الشيخ عبد الله بن الحسين التستري من أعلام القرن الحادي عشر وعين من أعيان الطائفة الحقّة ومرجع من مراجعها الكبار، هاجر من كربلاء إلى اصفهان فرفع شأن العلم والعلماء بما لا مزيد عليه حسب ما ذكر معاصروه.

ونسخة الرسالة الوحيدة والفريدة وجدت في مكتبة الإمام أمير المؤمنين  في النجف الأشرف.

وبعد تنضيد حروفها ومقارنة متنها وتصحيح لغتها، تتبّعنا مصادر الأقوال والآراء واستخرجناها وسع الجهد والطاقة.

الكلمات المفتاحية: أجوبة المسائل، عبد الله التستري، فقه، علماء كربلاء.

Abstract

The document that concerns the questions answers is an art that Scientific Hawza (or who replaces it) dealt with since the last Imams' (p.b.u.t.) extending up to the short and long absence time. They, generally, are important and neglected documents of our written heritage that bring out and lightens hidden aspects of our social history and reflect a truthful image concerning the social and religious states in our private and common societies.

Then, its aim is to decode ambiguities, solve inquiries, and explain phrases in some our scientific books, such as “ Sherh Al Qewa'id “ by the investigator Al Kerki, and “Al Derous Al Shery'iah “ by the First Martyr, as he wrote to the scholar and to the Second Martyr (Allah may rest their souls). That was so despite that its external material was (Allah may rest his souls).

The asker demanded clarifying the right opinion and frank meaning of the phrases and sentences.

The person in charge was great legist scholar sheikh Abdullah Bin Al Hussein Al Testeri, one of the eleventh century prominent figure who was appointed as one of the real caste person of distinction and a reference. He immigrated from Kerbala to Isfehan where he raised the value of science and scholars without any increase according to what mentioned by his contemporary figures. The only unique copy of this document was found in Prince's of believers (p.b.u.h.) library in holy Najaf. After arranging its letters, comparing its body, and correcting its language, we traced the origin of saying and opinions and we took it out with great effort.

Key words: questions answers, Abdullah Al Shoushteri, jurisprudence, Kerbala scholars.

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

أن يغوص المرء في ربائد المكتبات مستخرّجاً بعض كنوزها الإسلاميّة المخبوءة لهو شرفٌ وكرامة من الله تعالى إذ وُفق لخدمة هذا الدين الحنيف بهكذا عمل.

وهذا العمل يبرز رسالة لعلم من أعلامنا الكبار وهو الشيخ عبد الله بن الحسين التستري رحمه الله عبر مجموعة من المسائل التي طرحت عليه، مبرزاً بعض فوائد هذا النوع من التأليفات حيث تتعلّق رسالتنا هذه بمجموعة من الأسئلة التي طُرحت عليه عن بعض النصوص الواردة في كتب العلماء والفقهاء، كالمحقّق الكركي والشهيد الأوّل (رضوان الله تعالى عليهما)، فيكشف لبسها وغوامضها ويشرح ما فيها مطنباً أو موجزاً.

وقبل الخوض في غمار هذه الرسالة الشريفة نقدّم نبذةً من حياة المؤلّف (رضوان الله تعالى عليه).

- ترجمة المصنّف:

هو الشيخ عزّ الدين، مروج الملة والدين ومربّي الفقهاء والمحدّثين عبد الله بن الحسين الشوشتری (التستري).

مجهول تاريخ الولادة ولكن يرجّح أنها في خمسينات القرن العاشر الهجري كونه تتلمذ على يد الشيخ أحمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، وأمّا تاريخ

وفاته فقد ذكروا قولاً واحداً دون خلاف من أحدٍ وهو عام ١٠٢١ هـ. أحد أعيان الإمامية أقام في النجف الأشرف وكرلاء سنوات طويلة، وتلمذ على فقيه عصره المقدّس أحمد الأردبيلي، وقرأ عليه كثيراً، وأُجيز عنه في إقامة الجمعة والجماعة ونشر الأحكام الشرعية، وتميّز وصار من العلماء المعروفين، عاش فترة مهمة في كربلاء المقدّسة وألف فيها بعض الكتب كحاشيته على القواعد.

عاد إلى أصفهان في سنة (١٠٠٦ هـ)، بعد أن أمر السلطان المذكور [عباس] ببناء مدرسة له فيها، وفوّض إليه التدريس لها فتصدّى المترجم له للتدريس ونشر العلم والإفادة، وعكف على التصنيف والتحقيق في الفقه والأصول والحديث والرجال، مع المواظبة على إقامة الجمعة والجماعة.

فنشطت الحركة العلمية في أصفهان، وازدانت بكثرة الطالبين لحديث وفقه أهل البيت عليه السلام ولم يزل أمره في ارتفاع حتّى صار من أكابر علماء الطائفة في عصره، بل شيخها كما يقول المجلسي الأوّل، وكان صواماً قوّاماً، زاهداً في الدنيا، قانعاً منها بما يسدّ الرمق ^(١).

- مشايخه:

منهم:

- الشيخ المقدّس أحمد بن محمّد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ).

- الشيخ الأجل أحمد بن نعمة الله بن أحمد بن محمد بن خاتون العاملي (حيّاً

عام ٩٨٨ هـ)

- الشيخ نعمة الله بن أحمد العاملي والد شيخه المتّقدم (رضي الله عنهم) ^(١).

- تلاميذه:

- العلامة الشيخ محمد تقي المجلسي الأول (ت ١٠٧٠ هـ).

- السيد مصطفى التفرشي صاحب نقد الرجال (حيّاً ١٠٤٤ هـ) ^(٢).

- السيد محمد قاسم القهبائي.

- السيد رفيع الدين محمد النائيني (ت ١٠٨٢ هـ).

- الشيخ شريف الدين محمد الرويدشتي (حيّاً ١٠٢٢ هـ).

- الشيخ عناية الله القهبائي صاحب مجمع الرجال (بعد ١٠٢٦ هـ).

- الشيخ خدوردي بن القاسم الأفشاري (حيّاً ١٠٣١ هـ).

- تاج الدين الحسن بن محمد الأصفهاني والد الفاضل الهندي (ت ١٠٨٥ هـ).

- السيّد علي بن حجة الله الشولستاني النجفي (ت حدود ١٠٦٥ هـ).

- عماد الدين بن يونس الجزائري (حيّاً ١٠٦٠ هـ) وغيرهم ^(٣).

- كلمات العلماء في حقّه:

قال المجلسي الأول في شرح مشيخة الفقيه بعد الترجمة:

(١) ينظر بحار الأنوار: ١٠٢ / ١١١.

(٢) ينظر نقد الرجال: ٨ / ١.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٧٨ / ١١.

«كان شيخنا وشيخ الطائفة الإمامية في عصره، العلامة المحقق المدقق، الزاهد العابد الورع، وأكثر فوائد هذا الكتاب من إفاداته رضي الله عنه، حقق الأخبار والرجال والأصول بما لا مزيد عليه، وله تصانيف منها التتميم لشرح الشيخ نور الدين عليّ على قواعد الحلّي سبعة مجلّدات، منها يعرف فضله وتحقيقه وتدقيقه، وكان لي بمنزلة الأب الشفيق، بل بالنسبة إلى كافّة المؤمنين... وكان صاحب الكرامات الكثيرة مما رأيت وسمعت.... ويمكن أن يقال: إنّ انتشار الفقه والحديث كان منه، وإن كان غيره موجوداً، لكن كان لهم الأشغال الكثيرة، وكان مدّة درسهم قليلاً بخلافه - رحمه الله - فإنّه كان مدّة إقامته في أصبهان قريباً من أربع عشرة سنة بعد الهرب من كربلاء المعلّى إليها. وعندما جاء أصبهان لم يكن فيها من الطلبة الداخلة والخارجة خمسون، وكان عند وفاته أزيد من الألف من الفضلاء وغيرهم من الطالبين، ولا يمكن عدّ مدائحه في المختصرات رضي الله تعالى عنه»^(١).

وقال عنه تلميذه السيّد التفريشي: «عبد الله بن الحسين التستري مدّ ظلّه العالي: شيخنا وأستاذنا الإمام العلامة المحقق المدقق، جليل القدر، عظيم المنزلة دقيق الفطنة، كثير الحفظ، وحيد عصره وفريد دهره وأورع أهل زمانه، ما رأيت أحداً أوثق منه، لا يحصى مناقبه وفضائله، قائم الليل صائم النهار، وأكثر فوائد هذا الكتاب من تحقيقاته، جزاه الله تعالى عني أفضل جزاء المحسنين. له كتب، منها: شرح قواعد الحلّي **فَيْرُشِي**»^(٢).

(١) بحار الأنوار: ١٠٢ / ١١١.

(٢) نقد الرجال: ٣ / ٩٩.

وجاء في جامع الرواة للمولى محمد بن علي الأردبيلي مثله، كما أقرّ له أيضاً بأن أكثر فوائد كتابه منه ^(١).

وجاء في أمل الآمل: «مولانا عبد الله بن الحسين التستري، كان من أعيان العلماء والفضلاء والثقات، روى عن الشيخ نعمة الله بن أحمد بن محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي، مات سنة ١٠٢١ هـ» ^(٢)، وجاءت ترجمته في عدة من الكتب الرجاليّة والعلميّة وكلّها ذكرته بالعلم والفقاهة والزهد والتقوى ^(٣).

. نقواه وزهده:

قال صاحب حدائق المقرّبين: «نقل أنّه جاء يوماً إلى زيارة شيخنا البهائي، فجلس عنده ساعة إلى أن أذن المؤذن، فقال الشيخ: صلّ صلاتك ها هنا لأنّ نقتدي بك، ونفوز بفوز الجماعة، فتأمّل ساعة ثمّ قام ورجع إلى المنزل، ولم يرضّ بالصلاة في جماعة هناك، فسأله بعض أحبّته عن ذلك وقال: مع غاية اهتمامك في الصلاة في أوّل الوقت، كيف لم تجب الشيخ البهائي إلى مسؤوله؟ فقال: راجعت إلى نفسي سويعة فلم أر نفسي لا تتغيّر بإمامتي لمثله، فلم أرض

(١) جامع الرواة: ١/ ٨٤٢.

(٢) أمل الآمل: ٢/ ١٦٠.

(٣) ينظر رياض العلماء ٣: ١٩٥، لؤلؤة البحرين ١٤١ برقم ٥٩، روضات الجنات ٤: ٢٣٤ برقم ٣٨٨، تنقيح المقال ٢: ١٧٨ برقم ٦٨١٦، سفينة البحار ٢: ١٣٠، الفوائد الرضوية ٢٤٥، ريحانة الأدب ١: ٣٣٤، طبقات أعلام الشيعة ٥: ٣٤٣، الذريعة ١٤: ١٩ برقم ١٥٦٥، مصنف المقال ٢٤٢، معجم رجال الحديث ١٠: ١٦٦ برقم ٦٨١٣ وغيرها.

بها !!»^(١).

ونُقل عنه أيضاً: «أنّه كان يحب ولده المولى حسن علي كثيراً، فاتَّفَق أنَّه مرض شديداً، فحضر المسجد لأداء صلاة الجمعة مع تفرقة حواسّه، فلما بلغ في سورة المنافقين إلى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) جعل يكرّر ذلك، فلما فرغ سأله عن ذلك، فقال: إنّي لمّا بلغت هذا الموضوع، تذكّرت ولدي، فجاهدت مع النفس بتكرار هذه الآية إلى أن فرضته ميتاً، وجعلت جنازته نصب عيني، فانصرفت عن الآية.

قال: وكان من عبادته أنّه لا يفوت منه شيء من النوافل، وكان يصوم الدهر، ويحضر عنده في جميع الليالي جماعة من أهل العلم والصلاح، وكان مأكوله وملبوسه على أيسر وجه من القناعة، وكان مع صومه الدهر كان في الأغلب يأكل مطبوخ غير اللحم، ونُقل: أنّه اشترى عمامة بأربعة عشر شاهياً^(٣)، وتعمّم بها أربع عشرة سنة^(٤).

ونُقل المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله قال:

«خرجنا يوماً في خدمته إلى زيارة الشيخ أبي البركات الواعظ في الجامع العتيق بأصبهان، وكان معمرًا في حدود المائة، فلما ورد جناب المولى مجلسه وتكلّم معه في أشياء قال له الشيخ: أنا أروي عن الشيخ علي المحقق من غير

(١) خاتمة المستدرک: ٢/ ٢٠٥.

(٢) المنافقون: ٩.

(٣) الشاهي: عملة نقدية صغيرة.

(٤) خاتمة المستدرک: ٢/ ٢٠٦.

واسطة، وأجزت لك روايتي عنه، ثم أمر بأن يوضع عنده قصعة من ماء القند، فلمّا رآها المولى قال: لا يشرب هذه الشربة إلا المريض، فقرأ الشيخ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١)، ثم قال: وأنت رئيس المؤمنين، وإنّما خلق أمثال ذلك لأجل أمثالك من المؤمنين، فقال: أعذرني في ذلك، فإنّي إلى الآن كنت أزعّم أنّ ماء القند لا يشربه إلا المريض^(٢).

وكان رحمه الله في الكمالات النفسانيّة والتقوى، وترك المستلذات الدنيويّة على الدرجة العليا، وكان يكتفي في المأكول والمشروب بسدّ الرمق، وكان في أكثر أيامه صائماً، ويفطر على الطيخ (الحساء) بلا لحم، وقد سكن في مشهد عليّ والحسين عليهما السلام قريباً من ثلاثين سنة^(٣).

.إقامته:

تدلّ النصوص الواردة بسيرته أنّ إقامته كانت بين النجف الأشرف - حيث تلمذ على يد المقدّس الأردبيلي - وكرلاء المعلى^(٤)، وهرب منها مهاجراً إلى أصفهان وبقي فيها لحين وفاته عام ١٠٢١هـ وبناءً على كلام المجلسي قوله أنّه

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) خاتمة المستدرک: ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) ينظر خاتمة المستدرک: ٢/ ٢٠٦.

(٤) قال آقا بزرك: (أقول) إنّ الموجود منه [جامع الفوائد] في مكتبة الشيخ مشكور الحولوي من أوائل النكاح إلى أواخر النفقات، وفي آخره: (فرغ من تعليقه مصنّفه العبد الفقير المحتاج إلى رحمة الله الغني عبد الله بن الحسين التستري ضحوة نهار يوم الإثنين من أوائل شهر ذي الحجّة اختتام سنة ١٠٠٤ أربع وألف في مشهد مولانا الإمام الشهيد الغريب أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه ونسأل الله أن يوفّق لإتمامه)، الذريعة: ١٤ / ٢٠.

بقي حوالى أربعة عشر عاماً فيها، فيكون وروده إليها من كربلاء المقدسة حوالى سنة ١٠٠٧ هـ.

آثاره العلمية:

وصنّف كتباً ورسائل، منها:

- تعليقات على تهذيب الأحكام للطوسي.

- خواص القرآن.

- رسالة في العبادات بالفارسيّة.

- وتعليقات على الإستبصار للطوسي.

- أجوبة المسائل، وهي التي بين يديك.

- جامع الفوائد في شرح القواعد، لم يتم.

- رسالة في الجهر والإخفات في الأوّلين.

- رسالة في أنّ الأجير يملك الأجرة بنفس العقد.

- رسالة في بعض فروع الطلاق الرجعي.

- رسالة في تطوّع الصوم لمن عليه فرضه.

- رسالة في تعيين الكعب.

- رسالة في غسل الجمعة.

- رسالة في كفاية مسمّى الجبهة في السجدة.

- شرح «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلي، لم يتم.

والمترجم له هو الذي وقف على كتاب «حلّ الإشكال في معرفة الرجال»

للسيد أحمد بن طاوس الحلي، ثم جرد ما نقله السيد في ذلك الكتاب عن

كتاب الضعفاء المنسوب إلى ابن الغضائري وجعله في رسالة، والطريق الوحيد إلى كل ما يُنقل عن ابن الغضائري هي تلك الرسالة المجردة عن كتاب «حل الاشكال في معرفة الرجال»^(١).

وفاته ومدفنه:

نقل العلامة المجلسي ما حكاه والده المعظم المجلسي الأوّل عن أستاذه: «وتوفّي رحمه الله في العشر الأوّل من محرّم الحرام، وكان يوم وفاته بمنزلة العاشوراء، وصلى عليه قريب من مئة ألف، ولم نر هذا الاجتماع على غيره من الفضلاء، ودفن في جوار إسماعيل بن زيد بن الحسن، ثم نُقل إلى مشهد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بعد سنة، ولم يتغيّر حين أخرج...»^(٢)، وكانت وفاته سنة ١٠٢١هـ^(٣).

أعقابه:

ذكروا من أولاده الشيخ ابا الحسن علي، المعروف بحسن علي بن عبد الله بن الحسين التستري ثم الإصفهاني المتوفّي عام ١٠٦٩هـ.

تتلمذ على والده الفقيه عبد الله، وقرأ عليه كتباً كثيرةً في فنون العلم ولاسيما الفقه والأصول والحديث، وله منه ومن الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي، والقاضي معزّ الدين محمّد بن جعفر الأصفهاني إجازات، وظهر نبوغه وتفوّقه في وقتٍ مبكّر، ومهر في الفقه والأصول، وحاز على مرتبة

(١) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ١٦٩، ونقل معظمها آغا بزرك في ذريعتيه والعلامة المجلسي في ترجمة أستاذه المذكور.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٢ / ١١١.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ١٦٧.

الاجتهاد واشتهر^(١).

وكذلك حفيده الشيخ بهاء الدين محمد بن حسن علي التستري كان من العلماء المجازين من الشيخ البهائي رحمته الله^(٢).

بعض إجازاته:

بعض إجازاته بالحديث، ما أورده العلامة المجلسي رحمته الله:

الأولى: إجازته من الشيخ أحمد بن نعمة الله العاملي، قال في نصها:

«... **﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ﴾** الحمد لله مبين طريق الحق.... ولما كان الأخ الأعز الأجل الأوحد، المحقق المدقق، إنسان عين الأصحاب المتقين، وعين إنسان لأصحاب على اليقين، مولانا الملا عبد الله بن حسين الشوشتری رفع الله قدره، وأجزل ذكره، ممن حصل منها أوفر سهم وأولاه، وحصل على أكبر قسم وأعلاه، بعد أن ذاق مرارة الاغتراب عن وطنه، وذاق غمرات الأهوال في سفره، حزنه وسهله، ومن الله عليه بحج بيته الحرام، وزيارة قبر رسوله عليه وآله الصلاة والسلام، والحلول ببلدتنا عيناثا - حرسها الله - من قرى الشام، التمس من أخيه ومحبه الفقير المعترف بالقصور والتقصير، أحمد بن نعمة الله بن أحمد أن أجيز له ما أجيز لي روايته، فامتثلت أمره طاعة وبراً، وإن كان أدام الله ظلالة أرفع رتبة وأجل قدراً، وأجزت له أن يروي عني»^(٣)... إلى آخره.

وتاريخ الإجازة يوم الجمعة ١٧ شهر محرم الحرام سنة ٩٨٨.

والثانية: إجازته عن الشيخ نعمة الله بن أحمد العاملي، ما نصه:

(١) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ٧٨.

(٢) ينظر إجازات الحديث: ص ١١٩،

(٣) بحار الأنوار: ١٠٦ / ٩٠.

«... بعد فيقول أفقر عباد مولاه إلى كرم الله العلي، نعمة الله علي بن أحمد بن محمد بن خاتون العاملي، عامله الله بالصفح عن زلله، والعفو عن خطئه، إن أنفوس الرغائب وأعلى المطالب، هو الوصول إلى معرفة شريعة الحي القيوم، وهو مما يتعذر بدون الرواية كما هو مقرر عند أهل الدراية.

وكان من جملة من هاجر إلى الله في تحصيل هذا المعنى، وتاجر الله حتى جل لدينا في المعنى، المولى الفاضل والأولى الكامل، ذو المناقب والفواضل الجامع بحسن أخلاقه الخليفة بين الشريعة والحقيقة، مولانا ملا عبد الله بن عز الدين حسين التستري أصلح الله أحواله وكثر في العلماء أمثاله، فشرف الاسماع برايق لفظه،... وطلب من هذا العبد الضعيف والجرم النحيف أن يجيزه بما وصل إليه،...»^(١).

في الرسائل تاريخياً:

تعدّ هذه الرسالة الشريفة نوع من أنواع التأليفات الذي جرى عليه علماؤنا بعد الغيبة الثّامة الكبرى واستمرت إلى يومنا هذا، إذ يرسل لهم اسئلة مجموعة أو متفرقة، ثمّ يعمدون إلى جمعها في كتاب واحد لتعمّ الفائدة منها.

ومما يلفت النظر أنّ الأسئلة قد تنوّعت واتّسعت حتّى شملت مختلف العلوم الإسلاميّة التي قد يُسأل فيها عالم أو فقيه.

فمن أجوبة مسائل قرآنيّة إلى اعتقاديّة وفقهيّة وكلاميّة... وكانت في أوّل أمرها عادةً ما تكون من الفضلاء وطلّاب العلوم الدينيّة فيأتي الجواب مفصّلاً، وقد تُسمّى باسم المدينة التي أتت منها أو باسم السائل.

وفوائد هذا النوع من المؤلفات عديدة، منها: شرح العبارات الفقهية كما في بعض أسئلة رسالتنا هذه، شرح المصطلحات الفقهية، شرح الأحاديث المشكلة، التعرض للقضايا الاجتماعية والحوادث التاريخية، رد بعض الشبهات الكلامية والعقائدية خصوصاً المتفشية في عصر المؤلف، الفوائد اللغوية والمباحث الدلالية، توضيح المسائل الخلافية بين العلماء أو الفقهاء كلامية كانت أم فقهية، فوائد في تفسير القرآن الكريم، فوائد في التراجم وعلم الرجال^(١).

المخطوطة ومنهج التحقيق:

وإسهاماً مني في نشر ضوع علمائنا الأعلام عملت على هذه الرسالة الشريفة وآليت على نفسي أن أعدها واستخرج نصوصها وإرجاعها، مهذباً النصّ مصححاً له على وفق المصدر مع الحفاظ على متن الرسالة كما هو حرصاً على الأمانة العلمية إلا ما كان خطأ واضحاً يعود لسهو الناسخ حيث ورد في بعض الموارد كلمات لا معنى لها في السياق ووجدتها في المصدر المنقول عنه بشكل واضح وكان التصحيف فيها بحرف أو حرفين فتم استبدالها دون الإشارة لها ككلمة (الناشز) التي سطرها الناسخ بـ (الناشيء) فتكون بلا معنى فأثبتناها كما المصدر، وأما الزيادة الضرورية فهي في معقوفين تمييزاً لها عن المتن الأصلي.

(١) للمراجعة والتوسع في المبحث ينظر بحث العلامة فضيلة الشيخ مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي المنشور في مجلة (المحقق) بعنوان الفوائد المتفرقة في أجوبة مسائل ابن فهد الحلي، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م: ٩٦ - ١٥٩.

وهذه المخطوطة التي بين أيدينا عبارة عن سبع مسائل عبارة عن طلب حلّ اشكالات على متون فقهية وعبارات لعلماء اجلاء طُرحت على الفقيه الكبير الشيخ عبد الله بن الحسين التستري رحمته الله ولا يعرف طارحها وإن كان من طلاب العلوم الدينية ظاهراً.

وتتناول طلب تعليق وشرح بعض العبارات الواردة في شرح المحقق الكركي رحمته الله على قواعد الأحكام للعلامة الحلّي وبعض النكات الأخرى الواردة في كتاب الدروس للشهيد الأول رحمته الله وكتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلّي وإرشاد الأذهان له.

ولم نجد لرسالتنا هذه سوى نسخة فريدة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، وجاء في فهرس مخطوطاتها ما نصّه:
«أجوبة مسائل للعلامة المحدث، الورع التقي، عز الدين المولى عبد الله بن الحسين التستري المتوفى سنة ١٠٢١.

وهي مسائل فقهية من موارد غامضة أو عبارات مشككة في بعض الكتب الفقهية، كالقواعد وشرحه للمحقق الكركي والدروس وأمثالها، وأجاب عنها ببيان مختصر، وهي بضع مسائل.

نسخة بخط مؤمن بن حيدر، كتبها بخط نسخ جيد بآخر حاشية المؤلف على ألفية الشهيد بخط الكاتب نفسه، فرغ من الحاشية في جمادى الأولى سنة ١٠٠٨ في حياة المؤلف، وهي في المجموعة رقم ٢ / ٢١٨١، من الورقة ٤٤ ب إلى الورقة ٤٧ أ»^(١).

(١) فهرس المخطوطات، بحث للسيد عبد العزيز الطباطبائي رحمته الله، مجلة تراثنا: العدد

سبح الله تعالى من الآفات والبيات وبراثة ظلم العال على الأنام محمد
واله عليه السلام أجوين على يد العبد الأقل الخرب الخاصي مومني محمد
الكني مخفرا لله ولوالديه وبلغه اقصى ما يتناهى محمد وآله وكان ذلك
في تاريخ شهر جمادى الأولى
سنة ثمان وألف وستمائة

هذه مسائل من مولانا وسيدنا المحقق المرفوق فزيده ووجد
عنه مولانا الملا عبد الله الشوشري ادام الله ظلاله على مناه قال يا ايها
مولانا في ما قال الشيخ علي في شرح القواعد فبحث الحايض والطاهر
ان الزلزلة لا تجب تداركها كغيرها لانها مرفقة قال عليه ان المحقق لا
الوقت لانها تنفع اداء هذه الفروض سقطت الفعالة بعض الوقت لا يوجب
السقوط فيه اجمع فبالله رافع افتتت ما جردا
لما كانت المرأة وقت تغلق الخطاب وتوجيه التكليف حايضا المنع
توجيه التكليف نحوها في اوجبه بعد زوال موجب التكليف الى الزلزلة
وان لم تكن مرفقة الى مصيقة الوقت الا انها حادثة البتة وانما يبدل
التكليف بصلاتها عند تحقق الزلزلة وحين التحقق لم تكن الحايض
صالحة لتوجيه التكليف اليها في حين توجه التكليف اليها بعد زوال من
التكليف وسببه له سبب قال في القواعد المطلب الثاني المزبوح
وهو كل حيوان ساكن لا يجد مسيئة فلو ابتلع السمكة حل ما وجبه هذا
القيع افتتت ما جردا

الجفركا اذا وقع في اليوم الاول في اوائل النهار وفي اليوم الرابع
في آخره ولعل لا يبعد تنزيل كلامه على هذا الوجه فان على
القول بالتنظيم انما يلزم كعادتنا لاختلاف زماننا نحن
في اليوم الاول والرابع لان الوقت في اليوم الاول في اول
النهار وفي الرابع في آخره على ما ذكرناه فاذا فرضنا اتحاد
الزمان في الوقت اي زمانا لا زمنه بان يكون الكلام في
اول النهار وفي آخره مثالا زال هذا الوجه ولزم التمسك
ثم الهنا كلامه لا زال ايام افادته بالنبي وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايديك الله تعالى اما الاخ العزيز ان اقل ما يجب اعتقاد
على المكلف هو ما يرحم قوله لا اله الا الله محمد رسول الله ثم
اذا صرح الرسول فيتعين ان يصدق في صفات الله تعالى
واليوم الآخر وبقين الامام المعصوم وكذلك تمايزت
عليه القرآن من زيد اما بالآخرة بما لا يمان بالجنة والنار
والحساب وغيره واملى الصفات قاتلة قادر عالم مرشد
متكلم ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ولا عليه بحث عن حقيقته
هذه الصفات وان الكلام والعالم وغيره احاد او قديم
بل لولم يخطب اليه ومات مات مؤمنا وليس عليه بحث
عن تعلم الاله التي قدرها المتكلمون بكسها خط في قلبه

(صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سألت عن مولانا وسيدنا المحقق المدقق فريد دهره، وحيد عصره مولانا الملا عبد الله الشوشتری أدام الله ظله العالي:

[مسألة ١] [قضاء الحائض لصلاة الزلزلة]

منها قال: ما يقول مولانا، فيما قال الشيخ عليّ: في شرح القواعد في بحث الحائض، «والظاهر أنّ الزلزلة لا تجب تداركها غيرها لأنّها موقّعة»^(١).

قيل عليه: إنّ الحيض لا يستوعب الوقت؛ لأنّها تقع أداء مدّة العمر، وسقوط الفعل في بعض الوقت لا يوجب السقوط فيه أجمع، فهل له دافع؟
أفتنا لا زلت مأجورًا.

الجواب:

لما كانت المرأة وقت تعلّق الخطاب وتوجيه التكليف حائضًا، امتنع توجيه التكليف نحوها، فمن أوجبه^(٢) بعد زوال موجب التكليف إلى الزلزلة^(٣)، وإن

(١) جامع المقاصد: ١ / ٣٢٩.

(٢) ممن ذهب إلى ذلك الشهيد الثاني، قال ما نصّه: "... وهل يلحق باليوميّة غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض أسبابها في وقت الحيض كالكسوف؟ وجهان، أقربهما: ذلك، ويستثنى من ذلك الزلزلة فإنّ وقتها العمر..."، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (ط.ج) - الشهيد الثاني: ١ / ٢٢٦.

(٣) العبارة فيها شيء من الاضطراب فمن المفترض أن تكون: (... بعد زوال موجب

لم تكن مؤقّته إلى مضيقه الوقت إلّا أنّها محدودة الابتداء، وإنّما يبدأ التكليف بصلاّتها عند تحقّق الزلزلة، وحين التحقّق لم تكن الحائض صالحة لتوجّه التّكليف إليها، فمن أين توجّه التكليف إليها بعد زوال موجب التكليف وسببه؟! [مسألة ٢] [شرح تفريع جواز ابتلاع السمك حيّاً]

مسألة: قال في القواعد: «المطلب الثاني، المذبوح: وهو كلّ حيوان مأكول لا يحلّ ميّته، فلو ابتلع السمكة حلّ»^(١).
ما وجه هذا التفريع؟
أفتنا لا زلت مأجورًا.
الجواب:

حاصل الكلام أنّ ما يشترط في حلّه الذبح؛ كلّ حيوان مأكول لا يحلّ ميّته، وأمّا ما يحلّ ميّته كالسمكة فلا يشترط في حلّه الذبح؛ بل يحلّ من غير ذبح، فحينئذٍ لو ابتلع السمكة لم يأكل حرامًا وإن لم تذبح ولم تمت، وهذا ممّا لا غبار في حسنته^(٢).

[مسألة ٣] [توضيح عبارة في كتاب الدروس]

مسألة: قال: في الدروس: «يشترط^(٣) في الرهن كونه عينًا مملوكة يصحّ قبضها، ويمكن بيعها، فلو رهن الدين لم يجز؛ لاعتماده القبض والدين في

التكليف كالزلزلة، وإن لم تكن مؤقّته أو مضيقه الوقت...).

(١) قواعد الأحكام: ٣ / ٣١٩.

(٢) العبارة فيها شيء ومن المفترض أن تكون: وهذا ممّا لا غبار عليه في حسنه، والله العالم.

(٣) في الأصل: «شرط» بدل «يشترط» والصواب ما أثبتناه كما في المصدر.

الذمة لا ينحصر^(١) القبض فيه، ويحتمل الصحة كهبة ما في الذمم وتجزي^(٢) بقبض ما يعين^(٣) المدين.

والعجب: أن الفاضل^(٤) لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه، ومنع من رهن الدين^(٥).

قال الشيخ علي في شرح القواعد بعد كلام: «وتعجبه في غير موضعه»^(٦)، وقال زين^(٧) في شرح اللمعة بعد كلام: «تعجبه في موضع»^(٨).

ما وجه القولين؟ وما تحقيق الحق؟

وأني نكتة في قوله في الدروس: «وجوز هبة ما في الذمة بغير من هو عليه»^(٩) في هذا الموضع؟.

الجواب:

أما تمسك الشهيد في التعجب بعدم اشتراط القبض فلعله في غير موقعه، كما ذكره المحقق المدقق الشيخ علي؛ لما ذكره من أن القبض وإن لم يكن شرطاً في الصحة عنده إلا أنه اشترط أن يكون الرهن مما يصح قبضه، والدين

(١) غير واضحة في الرسالة وأثبتنا ما في المصدر، الدروس الشرعية: ٣ / ٣٨٧.

(٢) في المصدر: «يتجزي».

(٣) في المصدر: «يعينه».

(٤) مختلف الشيعة: ٥ / ٤١٢، وجعله رأياً في قواعد الأحكام: ٢ / ١١٦.

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ٣ / ٣٨٧.

(٦) جامع المقاصد: ٥ / ٥٠.

(٧) زين الدين الشهيد الثاني رحمته الله.

(٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٤ / ٦٦.

(٩) كلمة (هو) ليست في المصدر.

(١٠) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ٣ / ٣٨٧.

لا يصحّ قبضه.

وبالجملة قد ذكر في القواعد^(١) أمرين:

أحدهما: اشتراط صحّة القبض وإمكان القبض.

والآخر: عدم اشتراط القبض، أي تحقّقه في الصّحة و حكمه بعدم صحّة رهن الدين على الأوّل.

وأما تمسّكه في ذلك بتجويز هبة ما في الذمة لغير من عليه، فلعله في موقعه؛ لأنّ القبض في الهبة شرط عند العلامة، فإذا صحّ هبة ما في الذمة لغير من عليه، واشترط في صحّة ذلك قبض الغير واكتفى في صحّة قبض الغير بقبض أمر معيّن بتحقيق ما في الذمة المطلق في ضمنه، فلم لا يصحّ ذلك في الرهن؟!

وكأنّ نظر المدقّق الشيخ عليّ إلى الأوّل، فقال إنّ التعجب في غير موقعه؛ ولأجل هذا لم يُنقل في الشّرح حكاية هبة ما في الذمة لغير من عليه، بل اقتصر على حكاية عدم اشتراط القبض في الرّهن، ونظر شارح اللمعة إلى الثاني، وإلى أنّ ما اشترطه العلامة من اشتراط صحّة القبض وأحكامه متحقّق في الدين كما ينبّه عليه حكمه بصحّة هبة ما في الذمة فاستحسن التعجّب، وإنّ لم يكن بعض أسباب التعجّب.

وكيف ما كان، فنحن أيضًا من المتعجّبين لبعض ما نبّه عليه في الدروس لا للجميع.

ثمّ اعلم أنّ هبة ما في الذمة لغير من عليه بمنزلة الإبراء، ولا يُشترط فيه القبض، بخلاف هبة من عليه لغير من عليه.

[مسألة ٤] (اشكال على عبارة في إرشاد الأذهان)

مسألة: قال: في الإرشاد -والله الموفق للسداد-: «فليس المعصوم إلا من عصمه الله من أنبيائه وأوصيائه عليهم السلام»^(١).

[و] في الحواشي المنسوبة إلى المحقق الشيخ علي: «الأولى ترك أنبيائه وأوصيائه، ليدخل مثل فاطمة وحواء ومريم».

فهل له وقع في رأيكم أم لا؟

أفتنا لا زلت مأجورًا.

الجواب:

الظاهر من المعصوم المذكور المذكور، فحينئذ لا يرد الإيراد؛ لخروج المؤنث من المقسم.

نعم، لو حمل المعصوم على ما يشتمل الإناث من باب التغليب ورد الإيراد؛ ولا ضرورة إلى الحمل المذكور حتى يرتكب فيه الإيراد.

[مسألة ٥] (غسل مكشوف العورة)

مسألة: لو اغتسل مكشوف العورة مع وجود ناظر محترم، هل يبطل غسله أم لا؟

الجواب:

إن أمكن التستر مع الإتيان بالغسل، فترك التستر عمداً من غير أن يكون التستر موجباً لترك الغسل، فالظاهر صحة الغسل؛ إذ لم يتوجّه النهي حينئذ إلى

الغسل، ولم يمنع مانع من توجه الأمر إليه، فلا مانع عن الصحّة، بخلاف ما إذا لم يجتمع التستّر مع الغسل، كما إذا لم يتمكّن من التستّر بدون ترك الغسل، فإنّ الظاهر البطلان حينئذٍ؛ لعدم إمكان الأمر بالتستّر وبما لا يجتمع معه أيّ ضدّ أعني الغسل حينئذٍ [في] زمان واحد، فلا يكون الغسل المأتيّ به مأموراً به فلا يصح؛ لأنّ المراد من الصحّة الإتيان بالمأمور به، ولا يستمسك في هذا بأنّ الأمر بالشيء نهى عن الضد حتى يرد حكاية ضدّ العامّ والخاصّ.

[مسألة ٦] (الانفاق على الناشز في الذكرى)

مسألة: قال: في الذكرى: «أمّا الناشز فالتعليل بالإنفاق ينفي وجوب الكفن والخبر يشمل»^(١) فالظاهر التوقف^(٢) وأجاب الاتفاق^(٣)، فحينئذٍ هل يتم له هذا الجواب أم لا؟
الجواب:

كأنّ ما ذكره المحقّق من ظهور عدم الوجوب أظهر^(٤)، والحاصل أنّ الأظهر ممّا يحضرني الآن من غير مراجعة كتب الأخبار ما استظهره المحقّق؛

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١ / ٣٨٢.

(٢) في الذكرى لا توجد كلمة "فالظاهر التوقف"، إنما في جامع المقاصد: ج ١ / ٣٩٨

(٣) كذا العبارة في المخطوط والظاهر [وأجاب بالإنفاق] والعبارة في جامع المقاصد ما نصه: (...) وأقول: إن عدم تعلق وجوب الإنفاق بالزوج لهما حال الحياة لعدم صلاحية الزوجية في المستمتع بها لذلك، وثبوت المانع منه في الناشز - وهو النشوز - يقتضي عدم تعلق الحكم، لوجوب الكفن بعد الموت بطريق أولى، لأن الزوجية تزول حينئذٍ أو تضعف، ولهذا تحل له أختها والخامسة، فيقيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، ولعل

عدم الوجوب أظهر...)، جامع المقاصد: ١ / ٣٩٨.

(٤) جامع المقاصد: ١ / ٣٩٨.

لما ذكره من ضعف سند الرواية، ولم يؤيدها الاعتبار في صورة النشوز.
نعم، لو كان سند الرواية صحيحاً حصل الإشكال^(١).

[مسألة ٧] [وطئ المتحيرة في حيضها]

مسألة: قال: «إن المتحيرة إذا قلنا إنها تعمل التكليف ردت لأمر سبعة:

الأول: لا يجامعها زوجها أصلاً، ولا مالکها؛ لاحتمال كل زمان أن يكون
حيضاً، فإن فعل عصي ولا كفارة، وإن أوجبنها في الحائض، لعدم العلم
وأصالة البراءة، وعليها الغسل من الجنابة، فإن استوعب الشهر الوطء، فعليه
ثلاث كفارات إن اتحد الزمان، وإلا فكفارتان»^(٢).

[ف] ما الفرق بين اتحاد الزمان وعدمه، وما معنى ذلك؟

أفتنا لا زلت مأجوراً.

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٤٥ ونص الرواية: (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه أن
أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت). ويقول الشهيد
الثاني: (والخبر ضعيف بالسكوني، لكن ربما انجبر بالشهرة)، روض الجنان في شرح
ارشاد الأذهان (ط.ج): ١ / ٢٩٤.

(٢) قال العلامة الحلي: (... تسمى "متحيرة" لتحيرها في أمرها ومحيرة.... وإن قلنا
بالاحتياط ردت إليه في أمور سبعة:

الأول: أن لا يجامعها زوجها أصلاً ولا مالکها، لاحتمال كل زمان أن تكون حيضاً، فإن
فعل عصي، ولا كفارة وأن أوجبنها في الحائض، لعدم العلم به وأصالة البراءة، وعليها
الغسل من الجنابة، فإن استوعب الشهر الوطي، فعليه ثلاث كفارات إن اتحد الزمان،
وإلا فكفارتان.. "، نهاية الأحكام: ١ / ١٤٧.

الجواب:

الذي يظهر لي هذا فيما إذا عُلِمَ حيضها في جملة الشهر، ولم يعلم التّعين وجامع في كلّ يومٍ من الشهر، فإنّه مستوعب الوطء الشهر أن يلزمه ثلاث كفّارات إن أوجبنا لها مع الحيض:

أحدها: للوطىء في الأوّل.

وثانيها: للوطىء في الوسط.

وثالثها: للوطىء في الآخر.

ولا معنى للقول باتّحاد الزمان وتعدّده حيثنّذ، وكذا القول بالثالث على الاتّحاد والاثنين على عدمه.

نعم، ربّما يترأى تعدّد الكفّارة بتعدّد الوطىء مثلاً، إذا جامع في كلّ يوم خمس مرّات احتمل القول بخمس كفّارات للوطىء في الأوّل، وخمس للوسط، وخمس الآخر.

ولعلّ الأوجه عدم تعدّدها مع عدم تخلّل التكفير، وإن تخلّل زمان طويل بين كلّ وطئين ولم يقع الخمس المذكورة في مجلس واحد.

وأيضاً ربّما يجيء على القول بالتشطير كفّارتان؛ إذا احتمل أن يكون الوطىء الواقع في اليوم الأوّل من الحيض، وفي اليوم الرابع في غير أوقات الحيض، كما إذا وقع في اليوم الأوّل في أوائل النهار، وفي اليوم الرابع في آخره، ولعلّ لا يبعد تنزيل كلام القواعد على هذا الوجه؛ فإنّ على القول بالتشطير إنّما يلزم كفّارتان لإختلاف زمانيّ اليوم الأوّل والرّابع؛ لأنّ الوطىء في اليوم الأوّل

في أوّل النهار، وفي الرابع في آخره على ما ذكرناه، فإذا فرضنا اتّحاد الزّمان في
الوطىء، أي تماثل الأزمنة بأن يكون الكلّ إمّا في أوّل النهار أو في آخره مثلاً،
زال هذا الوجه ولزم الثالث».

تمّ إلى هنا كلامه لا زالت أيّام إفادته بالنبّي وآله.

المصادر والمراجع:

١. إجازات الحديث، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، (ت ١١١١هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المطبعة: الخيام - قم، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم ط ١، ١٤١٠ هـ.
٢. إرشاد الأذهان، العلامة الشيخ حسن بن يوسف الحلبي، (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس حسون، مؤسسة النشر الإسلامي الناشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط ١، ١٤١٠ هـ.
٣. أمل الآمل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، (١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة الأندلس - بغداد.
٤. بحار الأنوار الجامعة، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، (ت ١١١١ هـ)، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، ط ٢ المصححة، ١٤١٩٨٣.
٥. جامع الرواة: الشيخ محمد بن علي الأردبيلي، (حيًا ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الأضواء - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٦. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت ٩٤٠ هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، ربيع الأول ١٤٠٨ هـ.
٧. خاتمة المستدرک، ميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، المطبعة: ستارة - قم، ط ١، رجب ١٤١٥ هـ.

٨. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي، (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، سنة ١٤١٧ هـ.
٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهراني، (ت ١٣٨٩ هـ)، الناشر: دار الأضواء - بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٩ م.
١٠. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني العاملي، ت ٧٨٦ هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، محرم ١٤١٩.
١١. روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان (ط. ج)، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: بوستان كتاب قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، (ت ٩٦٦ هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات مكتبة الداوري - قم، ط ١، ١٤١٠ هـ.
١٣. قواعد الأحكام، العلامة الحسن بن يوسف الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ربيع الثاني ١٤١٣ هـ.
١٤. مختلف الشيعة، العلامة الحسن بن يوسف الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ذي القعدة ١٤١٣ هـ.
١٥. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تحقيق الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة: اعتماد - قم،

- الناشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، ١٤١٨ هـ.
١٦. نقد الرجال: السيد مصطفى بن الحسين التفرشي، القرن ١١، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، شوال ١٤١٨ هـ.
١٧. نهاية الاحكام، العلامة الحسن بن يوسف الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

المجلات:

١. تراثنا - مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤١٩ هـ، المطبعة: نمونه - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، العدد ٥٤.
٢. المحقق، السنّة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.